

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نفسه وماله ولا استخراج حق له ليس برشوة يعتى في حق الدافع اه .

قوله (كان يعطي الشعراء) فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال أتى شاعر النبي فقال يا بلال اقطع لسانه عني فأعطاه أربعين درهما .

قوله (جمع أهل المحلة) أي شيئا من القوت أو الدراهم ط .

قوله (فحسن) أي إن فعلوا فهم حسن ولا يسمى أجرة كما في الخلاصة والظاهر أن هذا من تعريفات المتقدمين المانعين أخذ الأجرة على الإمامة وغيرها من الطاعات لتطهر ثمرة التنصيص عليه وإلا فمجازاة الإحسان بالإحسان مطلوبة لكل أحد .

تأمل .

قوله (ومن السحت) بالضم وبضمين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار جمعه أسحات وأسحت اكتسبه .

قاموس .

ومن السحت ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو كان يطلبه يرجع الختن به .

مجتبى .

قوله (وما يأخذه غاز لغزو) من أهل البلدة جبيرا فهو حرام عليه لا على الدافع ط .

قوله (وشاعر لشعر) لأنه إنما يدفع له عادة قطعاً للسانه كما مر فلو كان ممن يؤمن شره فالظاهر إنما يدفع له حلال بدليل دفعه عليه الصلاة والسلام بردته لكعب لما امتدحه بقصيدته المشهورة .

تأمل .

قوله (ومسخرة وحكواتي) عبارة المجتبى أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدث الناس بمغازي رسول ﷺ وأصابه لا سيما بأحاديث العجم مثل رستم واسبنديار ونحوهما اه .

تأمل وانظر هل النسبة في حكواتي عربية .

قوله (لهو الحديث) أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار لها والمضاحك وفضول الكلام والإضافة على معنى من نزلت في النضر بن الحارث بن كعدة كان يتجر فيأتي الحيرة ويشترى أخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بأحاديث رستم وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فأنزل ﷻ تعالى هذه الآية اه ط .

قوله (المعازف) أي الملاهي .

قوله (وكاهن) المراد به هنا المنجم وإلا ففي المغرب قالوا إن الكهانة كانت في العرب قبل البعثة .

يروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تريد وتقبله الكفار منهم فلما بعث عليه الصلاة والسلام وحرست السماء بطلت الكهانة اه .

قوله (وفروعه كثيرة) منها كما في المجتبى ما تأخذه المغنية على الغناء والناثحة والواشرة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمر الخمر والسكر وعسب التيس وثمر جميع جلود الميتة والسباع قبل الدباغ ومهر البغي وأجر الحجام بشرط اه .

لكن في المواهب ويحرم على المغني والناثحة والقوال أخذ المال المشروط دون غيره اه . وكذا صاحب الطبل والزمار كما قدمناه عن الهندية .

قوله (جاز له الرد) قال تعالى ! ! الشورى 41 .

قوله (وتركه أفضل) قال تعالى ! ! الشورى 40 .

قوله (حتى أنظر) مفعول القول ط .

قوله (فإنه نفاق) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يخفي عمله ط .

قوله (أو حمق) أي جهالة والأولى أن يقول إن كان صائما نعم